

ع 68182.2019 عدد القضية
تاريخه: 2020/10/13

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم
صحبة ما يفيد الخلاص المعاليم القانونية بتاريخ
03 نوفمبر 2017 من طرف الاستاذ "م.ز"
المحامي لدى التعقيب بصفاقس.

نيابة عن: المتهم "س.س".

ضد : الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 2952/16
الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ
2017/10/25

والقاضي نصه بـ: "قضت المحكمة نهائيا
حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل
بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف
القانونية على المحكوم عليها".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه
والتأمل في كافة إجراءات القضية
وبعد الإطلاع على ملحوظات ممثل الإدعاء
العام والاستماع لشرحها بالجلسة
وبعد المفاوضة طبق القانون .

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه
الشكلية المنصوص عليها بالفصل 261 وما بعده
من م ا ج ج واتجه قبوله من هاته الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تقدم المدعو "ح.ح" بعريضة إلى النيابة العمومية بصفاقس تضمنت ما مفاده أن المدعوة "س.س" (المعقبة) نشرت تدونية على موقع التواصل الاجتماعي وتحديدًا بالصفحة الخاصة "م.م.ق" تضمنت تشهيرا بشخصه ومسا من سمعته واعتباره صاحب محل تجاري لبيع الدواجن بالتفصيل بمدينة قرقنة وبعد استيفاء الأبحاث قررت النيابة العمومية بصفاقس توجيه تهم معالجة المعطيات الشخصية للغير دون موافقته الصريحة ونشرها بطريقة تسيء لصاحبها طبق الفصول 27 و 87 و 93 من القانون عدد 63 المؤرخ في 2004/07/27 على المشتكى بها المذكورة وإحالتها على المحكمة الابتدائية بصفاقس التي قضت بثبوت إدانتها وبعقابها بخفية مالية قدرها مائتي دينار مع اعتبار الجريمتين متشعبتين على معنى أحكام الفصل 54 ق ج فاستأنفته المحكوم ضدها فتقرر مثلما هو مبين نصه بالطالع فتعقبته ونعت عليه بواسطة نائبها خرق الفصول 4 و 27 و 87 من قانون المعطيات الشخصية قولا أن المعطيات الشخصية هي كل ما من شأنه أن يجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة وبالتالي فإن نشر تدونية تحذر العموم من التعامل مع الشاكي بصفته بائع دواجن نظرا لعدم صلوحية البضاعة تدرج ضمن المعلومات المتصلة بالحياة العامة ولا تعتبر معطيات شخصية وطلبت النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث نص الفصل 4 من القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/07/27 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على ما يلي : " تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة قانونا كذلك.

وحيث يستخلص من ذلك أن المعطيات الشخصية هي المعلومات التي يمكن من خلالها التعرف على شخص طبيعي وذلك بالاستناد إلى العناصر المميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية بمعنى معلومات تكشف عن خصوصية الشخص وعن معلومات تدرج في إطار حياته الخاصة ولا يجوز للعامة الإطلاع عليها كالمكونات الجسدية والنفسية للفرد وهويته وأصوله وعرقه وتوجهاته الايدولوجية وعلاقاته العاطفية والحميمية وقدراته المهنية وطموحاته السياسية وميولاته الجنسية التي لا يجوز جمعها وتوثيقها أو كشفها للعموم لكونها تمس من الحياة الخاصة للإنسان التي هي الفضاء الواسع لحريته في اختيار أسلوب حياته بعيدا عن التدخل ودون أن يكون باستطاعة الآخرين الإطلاع عليها أو نشرها للغير.

وحيث أنه ترتيباً على ذلك فإن القيام بتدوينه على موقع التواصل الاجتماعي تتضمن تحذيراً للحرفاء من التعامل مع زاعم المضرة بوصفه بائع دواجن لكون محله التجاري لا يستجيب لتراتب حفظ الصحة لا يعتبر معطى شخصي ولا يندرج ضمن المعطيات الشخصية التي عنها المشرع صلب قانون 2004/07/27 خاصة وأن المعلومات المذكورة قد ثبتت صحتها بمقتضى قرار الغلق الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية قرقنة المؤرخ في 14 فيفري 2010 لمخالفته لكراس الشروط ولمخالفته لتراتب حفظ الصحة.

وحيث يستخلص من ذلك أن ما قامت المعقبة بنشره على موقع التواصل الاجتماعي هو معلومات تتصل بالحياة العامة لزاعم المضرة وتندرج ضمن حرية الرأي والتعبير ولا علاقة لها بالمعطيات الشخصية التي حماها المشرع بمقتضى قانون 2004/04/27 الأمر الذي يجعل محكمة القرار المطعون فيه حينما ذهبت في غير ذلك المنحى تكون قد أساءت فهم القانون وعرضت قضائها للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفافس لإعادة النظر فيها بهيأة أخرى والإعفاء .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 13 أكتوبر 2020 عن الدائرة الجزائية عدد 28

المتألقة من رئيسها السيد المنصف الحاج علي
وعضوية المستشارين السيدين صلاح الشياوي
ومحمد رؤوف اليوسفي وبمحضر ممثل الادعاء
العام السيد بديع الحكيم وبمساعدة كاتبة الجلسة
السيدة نجلة الهمامي.
وحرر في تاريخه.